

قانون عدد 60 لسنة 2000 مؤرخ في 13 جوان 2000 يتعلق بتنقيح القانون عدد 36 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالمال المشترك للجماعات المحلية. (1)

باسم الشعب،

بعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفقرتين الثانية والثالثة من الفصل 3 من القانون عدد 36 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالمال المشترك للجماعات المحلية المنقح بالقانون عدد 45 لسنة 1995 المؤرخ في 8 ماي 1995 وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 3 (الفقرة الثانية الجديدة) : يوزع المناب الراجع للمجالس الجهوية لحد 25 % بالتساوي بين هذه المجالس ولحد 75 % على أساس عدد سكان كل جماعة من هذه الجماعات بعد طرح سكان البلديات في منطقتها الترابية.

الفصل 3 (الفقرة الثالثة الجديدة) : يوزع المناب الراجع للبلديات على النحو التالي :

. لحد 10 % بالتساوي بين كل البلديات.

. لحد 45 % على أساس عدد سكان كل بلدية.

. لحد 41 % على أساس معدل المقاييس التي تحصلت عليها كل بلدية خلال الثلاث سنوات الأخيرة بعنوان المعلوم على العقارات المبنية.

. لحد 4 % توزع على أساس عدد سكان البلديات التي لها معدل للثلاث سنوات الأخيرة بعنوان تثقيبات المعلوم على العقارات المبنية المرسمة بالزام السنوي ومن المقاييس بعنوان المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية والمعلوم على النزول ومداخل الأسواق المستلزمة يقل عن المعدل الوطني للمقاييس بعنوان المعاليم والمداخل المذكورة للثلاث سنوات الأخيرة.

الفصل 2 - يجري العمل بهذا القانون بداية من غرة جانفي 2001.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 13 جوان 2000.

زين العابدين بن علي

(1) الأعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 8 جوان 2000.